

ان لا يغتسل من خروج المني قبل البول لانه يخرج بعد
 شبع بيت الذكر المأثور وهو ما من عقب الوضوء بعد
 الفرائض من الغسل وترك الاستعاينة والتنشيف
 كالوضوء ويكره الاسراف في الصب للغسل نظير ما مر
 في الوضوء بيقيد ويكره الغسل والوضوء في الماء الكبر
 ولو كثر او اثيرا معينة عميقا لما صح من نهيه صلى الله
 عليه وسلم عن الغسل فيه وقيس به الوضوء كما مع خشية
 الاستقذار والاختلاف في ظهوريته وبه يعلم ان الكلام
 في غير البحر الذي لا يتقذر بذلك بوجه واخلاف
 في ظهوريته وان فعل فيه ذلك وان لا فرق بين الوضوء
 عن حدث اصغر او اكبر ويكره الزيادة على الثلاث كما
 بقيد السابق فيه وترك المضمضة والاستنشاق للخلاف
 في وجوبها فيه كالوضوء ويكره الحنج والاكل والشرب والنوم
 والحمام قبل غسل الفرج والوضوء لما صح من الامر به
 في الحمام والاتباع في البقية الى الشرب تحقيق على الاكل
 وكذا منقضة الحميم والتفاس فيكره لها ذلك كما
 كذب بل اولى باب النجاسات وازلتها هي لغة
 كل مستقذر وشربا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلوة
 حيث لا مرضص وبالحد كل مسكر مانع اصله ^{الشرعي}
 المتخذ من عصير العنب ولو صحته وهو ما عسر ^{ببعض}
 الخلية او لا يقصد ^{ببعض} فمن ثم لم يجب اراقها كحالها فيما عسر

بقصد

بقصد الخمرية يجب اراقته فوراً ويعتبر تغير المقصد قبل
 الخمر ^{والنبيذ} وهو المتخذ من عصير نحو الزبيب كالقدر
 للاجماع في الخمر والاحاديث الصريحة الصريحة في غيرها اما
 الجامد فظاهر ومنه الخشيشة والافونيه وجوزة الطيب
 والعنبر والزعفران فيحرم تناول المسكر من كل ما ذكر
 كما في جوابه ^{والكذب} ولو عمل لما صح من امره صلى الله
 عليه وسلم بالتسليم من ولو غره وباراقته ما بلغ فيه ^{والخمر}
 لانه اسوا حال من الكذب لانه يقتل الجاهل ^{وما قولك}
 من احدهم مع حيوان طاهر ولو ادمتاً تغلبها اللبنة ^{واللبنة}
 بجميع اجزائها وان لم يكن لها دم سائل وهي ما زالت حياطة
 لا بد كاه شرعية للنص والاجماع ^{الذي} ولو كانا
 صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لو يمش حيا واد
 ميتا والتعبير بالمؤمن للغالب او للشرف اذ لا قائل بالفق
 التام والجراد والكبد في النحال ومن النجاسات ^{الدم}
 وان تحلب من كبد نحو سمك او يقع على نحو العظام كنية
 معقود عنه لقوله تعالى او دماً مسفوحاً اي سائلاً بخلاف
 غيره كالكبد والعلقمة ^{والقيح} وان لم يتغير ^{والرؤ}
 بالمشقة كالبول نعم لو امنت او قانت بهيئة حياً صحيحاً
 صلماً بحيث لو زرع نبت كان متنجساً ^{والخسأ} والبول
 للامريص الماء عليه ^{والمندي} بسكون المعجمة ^{الذمير} ينسل

